ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
RÉGION CASABLANCA - SETTAT
PROVINCE DE BERRECHID
COMMUNE DE BERRECHID

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد

مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس

26 دجنبر 2019

قرار تنظيمي جماعي عدد 19/02/ق ش ق/1 بتاريخ .....

يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين وتحديد مهامهم في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة برشيد.

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- ✓ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428هـ الموافق (30 نونبر 2007).
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428هـ (الموافق 27 دجنبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 30.89.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377هـ (الموافق 24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛ حسبما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 هـ (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ(17 يونيو 1992)؛ وكذا القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق (17 يونيو 1992).
- ✓ بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 هـ(27 أبريل 2016).

الهاتف : 04 70 33 22 05 / 50 68 32 22 05 - الفاكس : 25 71 33 22 05
صندوق البريد 113، ساحة الاستقلال برشيد ، الموقع الإلكتروني : www.municipaliteberrechid.ma البريد الإلكتروني : Commune-berr@menara.ma

- ✓ بناء على مرسوم 2.13.324 الصادر في 13 من رجب 1434 هـ الموافق 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378هـ الموافق (24 دجنبر1958) بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق (19 نونبر1992).
- ✓ بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 من ربيع الأول 1424 هـ الموافق (12 ماي 2003).
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر 3 من جمادى الاولى 1372 هـ الموافق (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 هـ الموافق (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- ✓ بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية.

- ✓ بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).
- ✓ بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010).
- ✓ بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015).
- ✓ بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.
- ✓ بناء على الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا، كما وقع تغييره وتتميمه بظهير 3 مارس 1951 المتعلق باحتلال الملك العام.
- ✓ بناء على الظهير الشريف بتاريخ 22 محرم 1369 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- ✓ بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق ل 12 مايو 1937 المتعلق بأملاك البلديات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف بتاريخ 07 شعبان 1332 موافق 1 يوليو 1914 في شأن الأملاك العمومية بالايالة الشريفة.
- ✓ بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الوزيري المشار إليه أعلاه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.99.1123 الصادر في 29 محرم 1421 موافق 04 مايو 2000 لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وكذا كل القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة.
- ✓ بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات المحافظة على الصحة والنظافة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك. الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي.

- ✓ بناء على القرار الجبائي للجماعة كما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لبرشيد خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2019 بالجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 2019/10/16.

يـقــرر مــا يــلــي:

القسم الأول: الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 1: الإحداث.

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة برشيد، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير، ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 2: التأليف.

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية، ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجلات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية، وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مكتب الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية، وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3: الاطار العام لمجال الإشتغال.

تتخذ فرقة المراقبين المحلفين المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، كافة الاجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة:

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

ب- القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ت- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة برشيد باعتبارها تدابير شرطة فردية.

المادة 4: الصلاحيات.

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة، وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها، وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الثاني : مجالات التدخل

المادة 5: التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 6: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها .

المادة 7: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها.
- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية .
- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها .
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 8: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير، كما تم تغييرهما وتتميمهما بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 9 : مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة 10: مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة .

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية .
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء .
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.
- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

القسم الثالث: طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة 11: يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة برشيد وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي .

المادة 12: يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها .

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين، وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة 13: يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية، وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الرابع : مقتضيات عامة

المادة14: يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 15: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

برشيد في: 26 يناير 2019.....

رئيس مجلس جماعة برشيد

عبد الرحيم الكميلي

رئيس جماعة برشيد